منه الحمد لله ليستحق التشميت احترازًا لثوابه وينبغي للعاطس
ان يقول للمشمت بعد ما شمت له غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول عن ذلك كذا في فتاوي قاضي خان ثم اعلم
ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا
والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الي انه
سنة وادابٌ كذا في الاشراق لنا ما روينا من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث
الدلالة علي الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ علي وبعضها
بلفظ حق فان قلت هذا اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد
قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض
العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب علي ما ذكر

في التحقيق

في التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى منع تذكر صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب
دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب
سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الاول فلذلك سماه فرضًا فاما ان يجب اعتقاد
فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني
الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية
ولم يكن معارضًا للكتاب وهذه الاحاديث دلالته قطعية وليست
بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة علي البر والتقوى
وقال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي
في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقًا بالقبول
جاز اثبات الركنية به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)